mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب) الجزء العاشر(الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل مثنى مثنى - 00:00:21

وكما جاء في حديث عائشة انها في كل ركعتين التشهد بعد ما الركعة الثانية للتشهد وجاء عنه عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل انه كان يصلي اقصوا من اربع ركعات بسلام واحد ثبت في صحيح مسلم انه كان يصلي خمس ركعات - 00:00:40

عليه الصلاة والسلام في سلام واحد وجاء ايضا في صحيح مسلم كان يصلي تسع ركعات بسلام واحد ولكن هذا في صلاة الليل ولكن هذا في صلاة الليل اما في النهار فاكثر ما جاء اربع ركعات اكثر ما جاء اربع ركعات - 00:00:58

والاولى عدم الاتيان باربع ركعات في صلاة الليل. وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل مثنى مثنى اما الزيادة صلاة الليل والنهار كلمة النهار هذي شاذة موب صحيحة رواها علي الباغقي عن ابن عمر - 00:01:17

وعلى الباغت لا يحتج به لا يحتج الا صدوق له بعض الاوهام وهذا من اوهامه وقد خالف الجم الغفير الذين رووا الحديث عن المنعمة وبدونها الزيادة منهم نافع ومنهم سالم ومنهم ابو سلمة ابن عبد الرحمن وطاووس وغيرهم - 00:01:36

قال والجحر والاخفات يعني الجحر فيما يجهر به في الصلاة والمخافة فيما يخافت به في الصلاة دعاء الاستفتاح هذا كما تعلمون يخافت به السنة المخالفة به واما ما جاء ان عمر رضي الله عنه جهر بدعاء الاستفتاح فكان قصده - 00:01:55

قصد عمر رضي الله عنه قصده يعلم الناس عندما جهوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قصد من ذلك هو تعليم الناس فالقصد هنا التعليم ولا بأس ان الانسان يجهر بشيء من باب التعليم. كما فعل ذلك عمر رضي الله عنه وكما جهر ابن - 00:02:22

يرحمك الله كما جاءه ابن عباس رضي الله عنهما وبالقراءة في صلاة الجنازة ثم عندما سلم قال حتى تعلموا انها سنة لا باس بالجهر بشيء يكون السنة فيه الاخفاء من اجل تعليم الناس. من اجل تعليم الناس - 00:02:47

وبالنسبة لسبحانك اللهم وبحمدك هذا الفضل لا يصح مرفوعا هو جاء من حديث ابي سعيد الخدري وحديث ايضا عائشة وغير ذلك ولكن لا يصح شيء من هذه الاحاديث المرفوعة كما قال ابو بكر بن خزيمة - 00:03:05

رحمه الله في صحيحه ولكن ثبت عن عمر انه كان يجهر به فهذا يعني عمر ما جاء وجا عند الناس وقضاء به الا لانه اخذ عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:03:23

يكون ثابت يكون ثابت له حكم او وافق واما الاحاديث مرفوعة فلا يصح منها شيء اقول مثل دعاء الاستفتاح فان السنة فيهم مخافته ومثل كذلك ايضا التعوذ فان السنة فيه المخافة - 00:03:39

وقد نقل عن الامام الشافعي انه مخير المتعوذ بين ان يجهض وبين ان يسب ولكن لم يثبت الجهر لكن لم يثبت الجهر وانما الذي ثبت هو الاسراف عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:03:58

هذا الذي ثبت وايضا التأمين التأمين يجهر به في الصلاة الجهرية واما من قال من اهل العلم انه يسر به فهذا فيه نظر وهذا مذهب

الحنفية والجمهور على الجهر به - 00:04:15
الجمهور على الجهر به وهذا الذي جاء في السنة كما تقدم لنا وقراءة السورة في الاوليين هذا في الصلاة الجهرية يجهر قهوة في تستوي شقه وهكذا اذا الجحر والاخفاء كل هذا من السنة. يعني يدهو فيما يجهو به فيكون السنة الجهر ويخافت فيما يخافت به - 00:04:31
وفي اشياء لم يختلف انها يشار بها او يجهر بها وفي اشياء اختلف في اشياخ اختلف فيها وتقدم لكم بعض الشيء الذي اختلف فيه قال وقول ملء السماء والارض الى اخره - 00:04:56
يعني هذا في بعد التسميع. هذا بعد التسميع السنة عندما يرفع الامام يقول سمع الله لمن حمده للامام والمأموم ان يقول ربنا ولك الحمد الى اخره ويسر بهذا ولا يجهر به - 00:05:13
لشرب هذا ولا هذه هي السنة في ذلك نعم قال وما زاد عن المرة في تسبيح ركوع وسجود نعم طبعا الواجب موتا واحدة ان يقول الانسان سبحان ربي العظيم في الركوع ويقول مرة واحدة سبحان ربي الاعلى - 00:05:33
واما كون هذا واجب فتقدم لنا الكلام على هذا في الواجبات واما كون ان ان ما زاد على الواحدة هو سنة لانه الرسول عليه الصلاة والسلام امر بهذا امرا مطلقا. ما قال افعلوا ذلك مرتين او ثلاث او اربع الى اخره - 00:05:56
وانما امر به امرا مطلقا ويكفي فالامر المطلق ان يأتي به الانسان مرة واحدة ان يأتي به الانسان موتا واحدة واما تكرار ذلك فهذا ثبت في السنة من فعله عليه الصلاة والسلام هذا ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام لكن فيما يتعلق بالوجوب - 00:06:16
الذي امر به عليه الصلاة والسلام هو امر مطلق والامر المطلق يكتفى به او يكتفى ان يأتي به الانسان مرة واحدة قال وقول ربي اغفر لي يعني ما زاد على قول ربي اغفر لي - 00:06:35
وهذا يقال فيه كما قيل فيما تقدم كما قيل فيما سبق متقدما ان قول ربي اغفر لي انه لم يأتي دليل يامر بذلك وانما جاء من فعله عليه الصلاة والسلام - 00:06:55
ولذلك اهل العلم هناك من قال بالوجوب وهناك من قال بالسنية وفي الحقيقة ان ايضا من قال بالسنية قوله له وجاهته وقوته. والاولى به الاولى بالانسان ان يأتي به. الاولى به الاولى بالانسان ان - 00:07:10
كده خروجا من الخلاف ولا شك اذا قلنا انه ليس بواجب فلا شك انه سنة وينبغي للانسان ان يحافظ على ما جاء عنه الرسول عليه الصلاة والسلام من المستحبات في - 00:07:25
الصلاة وفي غير الصلاة لكن ينبغي ان ينتبه الى قضية مهمة وهي عندما نقول انه يكفي المصلي ان يأتي لقول سبحان ربي العظيم او سبحان ربي الاعلى في السجود او قول ربي اغفر لي بين السجدتين - 00:07:38
انه يكتفى بكل ذلك مرة واحدة ينبغي ان ينتبه الى قضية مهمة وهي ان لا يقال هذا الا بعد ان يركع المصلي في قول سبحان ربي العظيم بعد ان تصل يدي المصلي الى ركبتيه ويركع هنا يقول بطمأنينة وكؤدة - 00:07:56
سبحان ربي العظيم وعندما يسجد تكون الاعظم السبعة كله على الارض يقول سبحان ربي الاعلى وعندما يجلس يقول ربي اغفر لي الذي لاحظ على كثير من المصلين بعد ما وقع يبدأ بقول سبحان ربي العظيم - 00:08:18
فعندما يصل الى الركوع يكون قد انتهى فرأسا يرفع وبالتالي لم يطمئن في صلاته او مثلا في السجود تجده ايضا هو هاوي للسجود يبدأ بقول سبحان ربي الاعلى فتجده اذا وصل للسجود يكون انتهى في رفع رأسه - 00:08:39
وهكذا في الجلسة بين السجدتين وهذا خطأ لابد ان يركع فاذا ركع قال سبحان ربي العظيم وفي السجود اذا سجد يقول بعد ذلك سبحان ربي الاعلى واذا جلس يقول بعد ذلك ربي وخذني - 00:08:56
فينبغي ان ينتبه لهذا الذي لاحظ على كثير من المصلين تجده انه يشفع بالشيء قبل ان يصل الى مكانه وهذا خطأ وبالتالي قد ما يطمئن كما تقدم. وبالتالي هذا يؤدي الى فساد الصلاة - 00:09:13
نعم قال المصنف رحمه الله تعالى والتعوذ من الاربع في التشهد الاخير والصلاة على ال النبي صلى الله عليه واله وسلم البركة عليه

وعليهم وما سوى ذلك فسنن وافعال. مثل كون الاصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند الاحرام والركوع والرفع منه - 00:09:29

وحطهما عقب ذلك وقبر اليمين على كوع الشمال جعلهما وجعلهما تحت صرته. والنظر الى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه في قيامة ومراوحته بينهما وترتيل القراءة والتخفيف للامام وكون الاولى اطول من الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في الركوع - 00:09:49

ومدوا ظهرهم مستويا وجعلوا رأسه حيالا. ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده. ورفع يديه قبلهما في القيام. تمكين جبهته وانفهما الى الارض ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فقديه وفخذيه عن ساقيه ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الاصابع اذا سجد وتوجيه - 00:10:10

اصابع يديه مضمومة الى القبلة ومباشرة المصلي بيديه ومباشرة المصلي بيديه وجبهته قيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا بيديه على فخذيه والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول. والتورك في الثاني ووضع يديه على فخذيه مبسوطتين مبسوطتين مضمومتين - 00:10:30

الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وفي التشهد. وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى وتحليق ابهامهما مع الوسطى. والاشارة بسبابتها والالتفات يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات. نعم احسنت - 00:10:53

لا زلنا في سنن الصلاة ومن مر علينا الكلام على بعض هذه السنن وقبل ان نبدأ بذكر ما بقي لنا من سنن الصلاة لعلنا نراجع بعظ ما تقدم فتقدم لنا فيما سبق تقسيم هذه السنن الى قسمين - 00:11:12

فما هما هذان القسمان السنن التي تكون في الصلاة تنقسم الى قسمين كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى. ما هذان القسمان؟ نعم يا ابراهيم نعم احسنت اقوال وافعال. وفي الحقيقة ان كل الصلاة تنقسم الى اقوال والى افعال - 00:11:36

سواء كان ذلك فيما يتعلق باركان الصلاة او كان ذلك فيما يتعلق بواجبات الصلاة او كان ذلك فيما يتعلق بسنن الصلاة وكلها تنقسم الى هذين القسمين وتقدم لنا الكلام على هذه القضية وهذه المسألة ولا زلنا بالسنن - 00:12:00

اه ولا زلنا في سنن الاقوال. وسوف نأتي باذن الله الى سنن الافعال ومما ايضا تقدم الكلام عليه فيما سبق هو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وقول سبحان ربي الاعلى - 00:12:25

الا في السجود وقول رب اغفر لي بين السجدتين وتقدم ان الواجب انما هو مرة واحدة. وان ما زاد على ذلك فانما هو سنة وامر مستحب ما الدليل على ذلك - 00:12:43

ان الواجب فقط هو مرة واحدة ان يقول الانسان في وقوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبين السجدتين. يقول ايظا اه اغفر لي ان الواجب علي في كل ذلك انما هو مرة واحدة وان ما زاد انما هو سنة وليس بواجب - 00:13:03

ما الدليل على ذلك نعم احسنت ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بذلك عندما نزل قوله جل وعلا فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوا ذلك في سجود في ركوعكم قال اجعلوا ذلك في وقوعكم - 00:13:26

فامر بذلك عليه الصلاة والسلام والامر يكفي فيه مرة واحدة يعني يكون الانسان ممتثلا لهذا الامر عندما يأتي به مرة واحدة ولذلك جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الله - 00:13:44

فرض عليكم الحج فحجوا فقال قائل او سأل سائل افي كل عام يا رسول الله؟ فسكت عليه الصلاة والسلام ثم عاد قوله السابق ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا - 00:14:07

فايضا عادا هذا السائل السؤال افي كل عام ثم ايضا لعله قال ذلك مرة ثالثة فقال عليه الصلاة والسلام مات وقتكم انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم. فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وما نهيتكم عنه فاجتنبوه - 00:14:24

عليه الصلاة والسلام هذا السؤال من قبل هذا السائل وذلك لان الامر بالشيء الامر المطلق بالشيء يكفي ان تأتي به مرة واحدة فتكون ممتثلا لهذا الامر بذلك وان الشارع لو اراد ان يؤتى بهذا الشيء اكثر من مرة لبين ذلك - 00:14:46

ولذلك تعلمون ما جاء في الصحيحين من حديث ابي معبد نافل عن ابن عباس رضي الله عنهما بل في الصحيحين من حديث ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه - 00:15:15

في قصة الاعرابي او الرجل الذي جاء من اهل نجد ليسأل عن الصلوات فقال له عليه الصلاة والسلام خمس صلوات في اليوم والليلة كتبهن الله على العباد فقال له خمس صلوات فبين له مقدار الصلوات الواجبة التي تجب على الانسان في اليوم والليلة - 00:15:31

فاذا لو انه يجب اكثر من بوة لبين ذلك الشافع ثم قال المصنف رحمه الله تعالى والتعوذ من الاربع في التشهد الاخير وتقدم فيما اظن الكلام على هذه المسألة وهو الاستعاذة بالله عز وجل من هذه الاوضاع. والمقصود بهذه الاوبة هي فتنة المحيا وفتنة الممات - 00:15:56

ومن فتنة ايضا المسيح الدجال ومن عذاب جهنم ومن عذاب القبر من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ولعل فتنة المحيا والممات هذا عم واحد. الاستعاذة بالله من عذاب جهنم هذا امر ومن عذاب القبر هذا امر ثاني - 00:16:26

ومن فتنة المحيا والممات هذا امر ثالث او هذا الشيء الثالث. والرابع هو المسيح الدجال الاستعاذة بالله من المسيح الدجال. وقد جاء الامر بالاستعاذة بالله من هذه الاربع ولذلك اختلف اهل العلم في حكم الاستعاذة بالله من هذه الاخبار. زهق جل اهل العلم الى - 00:16:51

آآ ان الاستعاذة بالله من هذه الارض انما هو مستحب وليس بواجب وزهب بعض اهل العلم الى ان الاستعاذة بالله من هذه الاربع انه واجب وهذا القول جاء عن طاووس بن كيسان اليماني. وقد ثبت في الصحيح ان عبد الله بن طاووس عندما اخبر ابا - 00:17:23

بانه لم يستعذ بالله من الاربع او عندما سأله فاخبر بانه لم يستعذ بالله من الاربع امره ان يعيد الصلاة امره ان يعيد الصلاة. فدل هذا على انه يرى وجوب ذلك - 00:17:48

وعزي ايضا هذا القول الى بعض الظاهرية فوجه من قال ان هذه الارض تجب هو هو ما جاء من الامر بالاستعاذة بالله من هذه الاربع واما مذهب الجمهور الذين ذهبوا الى ان الاستعاذة بالله من هذه الارض انما هو سنة وليس بواجب مذهب - 00:18:03

او عفوا دليل قولهم في هذا هو ما جاء في الصحيحين في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندما علمه الرسول عليه الصلاة والسلام التشهد قال له ثم ليخطر من المسألة ما شاء - 00:18:27

ثم ليخطر من المسألة ما شاء وفي رواية ثم يدعو بما اعجبه من الدعاء او من المسألة فقالوا هنا خيرة بالدعاء بعد ذلك وما كان الانسان فيهم مفيض اذا هو ليس بواجب عليه - 00:18:47

وقالوا ايضا كذلك في حديث المسيء في صلاته ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما امره ان يستعيذ بالله من هذه الاربع وان الرسول عليه الصلاة والسلام كان في مقام التبيين - 00:19:09

ولا يجوز السكوت عن الشيء في مقام التبيين ما يجوز سكوت السكوت عن بيان حكمه فاستدلوا بهذا وبغيبة من الادلة على عدم وجوبها الاستعاذة بالله من هذه الاربع. وفي ان - 00:19:25

القول بي وجوب الاستعاذة بالله من هذه الاربع قوله وجاهته لما جاء من الامر بذلك لما جاء من الامر بذلك لكن انسان قد يتوقف في القول بوجوبه لما تقدم لكن من قال بالوجوب هذا القول له وجاهته - 00:19:46

ولا ينافي تخيير الانسان في شيء لا ينافي عدم وجوب هذا الشيء وانما او عفوا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ثم ليختوا من الدعاء اعجبه او اعجبه اليه فهنا امر بالاختيار هنا امر بالاختيار وبين في احاديث اخرى ما هو هذا الشيء الذي يدعو به - 00:20:06

او يستعيذ بالله من شره وهي هذه الاشياء الاربع يعني قد يقرض الامر هو مثلا ما جاء في كفارة اليمين ان الانسان مخير بين ثلاثة اشياء اما ان يعتق رقبة واما ان يطعم - 00:20:34

مساكين واما ان يكسوهم وبعد ذلك اذا ما وجد شيء من ذلك او ما اسقطه على احد هذه الاشياء الثلاثة هنا ينتقل بعد ذلك الى الصيام فخير بين اشياء فيجب عليه ان يأتي باحد هذه الاشياء. وبالتالي يكون هنا الواجب يسقط عنا - 00:20:50

في هذه الحالة ومن المعلوم ان هناك من الواجبات ما يسمى بالواجب المخير. ما يسمى بالواجب المخير والمقصود بالواجب المخير هو اه الواجب الذي يجب على الانسان ولكن يخير بين اشياء بحيث اذا اتى ببعض هذه الاشياء - 00:21:13
ليسقط عنا هذا الواجب وتكون ذمته قد بوئت في هذه الحالة فالواجب من هذه الناحية كما تعلمون على قسمين القسم الاول هو ان الانسان يؤمر بشيء بدون تخييط مثلا امر بالصلاة - 00:21:37
ما في هناك خيار اخر له ان يأتي بشيء اخر غير بالصلاة مثلا واما من ذلك مثلا الزكاة ومن ذلك مثلا الحج ومن ذلك مثلا الصيام وهنا غير مخير في هذه الاشياء - 00:21:54
اما الاشياء التي هو مخيم فيها فهذه تسمى بالواجب المخيض مثل ما ذكرت في كفارة اليمين الانسان مخيم بين اشياء وهذه الاشياء الاربع التي جاء الامر بالاستعاذة بالله منها هي اشياء عظيمة - 00:22:11
ولذلك الشارع امر بالاستعاذة بالله منها واول هذه الاشياء هو ان الانسان يستعيذ بالله من عذاب النار. ولا شك عذاب النار عافانا الله واياكم ان عذابه كان غواما فلا شك - 00:22:33
ان هذا الامر امر عظيم نسأل الله ان يعافينا واياكم من عذاب النار والامر الثاني عذاب القبر وذلك لعظم هذا الشيء وهو داخل في جملة العذاب ولكن خص عذاب القبر - 00:22:51
لعظمه فلذلك خص من هذا العذاب عذاب القبر عافانا الله واياكم من ذلك طبعا وفي هذا رد على من انكر عذاب القبر وهم المعتزلة الذين انكروا ذلك المعتزلة لم ينكروا العذاب مطلقا - 00:23:09
وانما انكروا العذاب الذي يكون في القبر وقالوا ان العذاب لا يكون الا بعد قيام الساعة ومحاسبة الخلق فهنا يكون العذاب في حق من امر به الى النار عافانا الله واياكم من ذلك - 00:23:30
ولا شك ان هذا القول باطل وما جاء من النصوص في القرآن والسنة ظد على قول من ذهب الى هذا القول فالله عز وجل يقول عن ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا. ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب - 00:23:50
فهذا العذاب الذي يعوضون هم فيه على النار غدوا وعشيا هذا في قبر هذا عذاب القبر قبل قيام الساعة. فاذا هو عذاب القبر عافانا الله واياكم من ذلك. وهذا ما جاءت به الاحاديث عن - 00:24:14
عليه الصلاة والسلام وهذه الاحاديث متواترة تواترا معنويا متواترة تواترا معنويا. فالاحاديث كثيرة التي فيها الامر بالعذاب الامر بالاستعاذة عفوا من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وفتنة المحيا هي جميع الفتن التي تواجه الانسان في حال حياته - 00:24:34
ومن المعلوم ان الفتن تنقسم الى قسمين اما فتنة شبهات واما فتنة شهوات. ففتنة الشبهات هي الاراء المضلة والاقوال الفاسدة والاعتقاد الباطلة فهذه هي فتنة الاغواء وفتنة هذه هي فتنة عفوا الشبهات وفتنة الشهوات هي فتنة المال - 00:25:00
فتنة النساء وما شابه ذلك ولا شك ان فتنة الشبهات اعظم من فتنة الشهوات ولا شك ان كلا الامرين عظيم. لكن فتنة اه الشبهات والاهواء هذي اعظم لان قد توقع الانسان في الكفر والعياذ بالله - 00:25:29
والضلال الاكبر والخروج من الملة هو فتنة الشهوات لا شك ان امرها عظيم لكن الانسان يعلم ان هذا الشي حرام وان هذا الشيء لا يجوز فاذا كان يعلم لعله يرجع ولعله يتوب بخلاف فتنة الاهواء. يظن ان هذا الشيء حق وانه صواب. ولذلك هو اعتقد به - 00:25:50
وفعله وقال فشرع لنا وربنا عز وجل ان نستعيذ به من فتنة المحيا وهي كما تقدم جميع الفتن التي يواجهها الانسان في حال حياته ولا يخفى ان هذه الفتن كثيرة وتكثر في اخر الزمان كما جاءت بذلك الاحاديث - 00:26:14
وقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان او رسول عليه الصلاة والسلام قال ان ما من نبي بعثه الله في امة قبلي لكان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم - 00:26:41
ويحذرهم من شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل جعلت عافيتها في اولها وسوف يصيب اخرها بلاء وفتنة وامور ينكرونها حتى تأتي الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي الى اخر الحديث او كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:27:00

ففي اخر الزمان تكثر الفتن اسأل الله ان يجنبنا واياكم الفتن ما ظهر منها وما بطن. وفتنة الممات اختلف في المقصود بفتنة الممات. قيل ان المقصود بفتنة الممات ما يحصل للانسان من الفتنة عند الموت - 00:27:23

وذلك ان الشيطان يحاول ان يضل الانسان. ما ييأس والعياذ بالله حتى يموت فعند الموت يحاول ان يضله فيجعله يموت على خير ملة الاسلام فقيل ان المقصود بفتنة الممات هو ما يعرض او ما قد يحصل للانسان عند الموت من الفتنة - 00:27:42

وقيل سميت بفتنة الممات لانها قريبة من موت الانسان والقول الثاني ان فتنة الممات هي ما يحصل الانسان بعد وفاته. ما يحصل الانسان بعد وفاته. وذلك عندما آآ يأتي اليه ملكان ويسألانه عن ربه وعن - 00:28:06

نبيه وعن دينه تلاشت ان هذه فتنة وقد قال ربنا عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء - 00:28:24

فجاء تفسير ذلك بالسؤال السؤال الذي يسأل عنه الانسان عندما يوضع في قبره ولعل الحديث شامل للامرين شامل للامرين فتنة ما يحصل الانسان عند موته وما يحصل له بعد موته - 00:28:39

وايضا الامر الرابع هو فتنة المسيح الدجال ولا شك انها فتنة المسيح الدجال فتنة عظيمة. وقد جاء في سنن ابي داوود من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من سمع بالدجال فلينأى عنه. ومعنى فلينأى - 00:28:59

ابتعد عنه يهرب منه بل ينهى عنه يأتيه الرجل وهو يظن انه مؤمن ثم يتابعه لما يلقي عليه من الشبهات او كما قال عليه الصلاة والسلام يأتيه الانسان وهو يظن انه مؤمن ثم والعياذ بالله يؤمن بالمسيح الدجال يكفر - 00:29:20

الاسلام ويأخذ من الدين وذلك ايمانا بالمسيح الدجال والعياذ بالله فثلة المسيح الدجال لا شك انها فتنة عظيمة نسأل الله ان يعافينا واياكم من الفتن قال والصلاة على ال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:44

تقدم لنا فيما سبق ان الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة واما الصلاة على اله عليه الصلاة والسلام فهو مستحب وليس بواجب وذلك ان الامر انما جاء بالصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم. اغلب الاوامر جهاد بالصلاة على الرسول عليه الصلاة - 00:30:04

والسلام وقد قال ربنا عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فامر ربنا بالصلاة والسلام على الرسول عليه الصلاة والسلام فالواجب انما هو الصلاة عليه ولذلك جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال بخيل - 00:30:29

من بكوت عنده فلم يصلي علي البخيل من ذكرت عنده فلم يصلي علي. وجاء في حديث ابي هريرة الذي رواه الترمذي وابن خزيمة وغيره من طرق متعددة ان جبريل قال للرسول عليه الصلاة والسلام - 00:30:55

قل امين فقال امين فقال له رغم الله انف امرئ ذكرت عنده فلم يصلي علي قل امين فقال امين عفوا قال له رغم الله انف وان ذكرت سوف لنصلي عليه قل امين فقال امين - 00:31:12

فالواجب هو الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم. وما زاد على الصلاة عليه من الصلاة على اله فهذا مستحب وليس بواجب قال والبركة عليهم والبركة عليه عفوا وعليهم ووجه ذلك ان كما تقدم ان الامر انما جاء بالصلاة - 00:31:27

واما البركة عندما نقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك فالبركة زيادة على الصلاة وهو كزيادة على الصلاة فالبوكة مستحبة وليست بواجبة لان كما تقدم جاء الامر بالصلاة جاء الامر بالصلاة على - 00:31:49

صلى الله عليه وسلم نعم عليه وعليه اي على ال بيته نعم وقد اختلف اهل العلم المقصود بال بيته هل هم اخ نداءه بالنسب عليه الصلاة والسلام او كل امته يدخلون في اله على قولين هناك من قال المقصود هم اقرباء فقط وقد اختلف - 00:32:11

اختلف قول من قال هم اطباء اختلفوا في تحديد اقربائه عليه الصلاة والسلام واستدلوا على هذا بما جاء في الحديث الذي خرج مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما علمهم الصلاة قال قولوا اللهم صلي - 00:32:41

على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم او على ال ابراهيم فبين هنا ان ما جاء في الاحاديث الاخرى او هذا يفسر ما

جاء في الاحاديث الاخرى اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد ان الة تفسر - 00:32:58
ما جاء في روايات اخرى اللهم صلي على محمد وازواجه وذريته فهذا دليل من قال بانهم ازواجه وادويته واما من قال ان المقصود بالة هم جميع اتباعه على ملة عليه الصلاة والسلام. فاستدلوا - 00:33:21
على هذا بمعنى تدل على هذا من ناحية اللغة لان في لان معنى الال في اللغة هم الاتباع معنى الال في اللغة هم الاتباع. فال فرعون هم اتباع فرعون ال فرعون والعياذ بالله هم اتباع فرعون - 00:33:43
قالوا اذا الواشد عليه الصلاة والسلام هم اتباعه على ملته ولعل القول الاول هو الارجح والله اعلم. لان النصوص بعضها يفسر البعض الاخر. النصوص بعضها يفسر البعض الاخر. فهواية الاخوة التي فيها - 00:34:03
صلي على محمد وعلى ازواجه وذريته تفسر الروايات الاخرى التي فيها اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد قال وما سوى ذلك فسنن افعال هذه سنن الاطوال ثم بعد ذلك جاء المصنف الى بيان سنن الافعال. قال مثل كون الاصابع مضمومة - 00:34:20
اللهم بها القبلة عند الاحرام. ووقوع والرفع منه تقدم لنا ان تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة ويسن عند تكبيرة الاحرام ان الانسان يرفع يديه اما الى حذو منكبيه او الى حذو اذنيه - 00:34:44
جاءت النصوص بهذا وبهذا في الصحيحين من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام رفع يديه الى حذو منكبيه وجاء في حديث ما لك الذي خرج مسلم في صحيحه انه الرسول عليه الصلاة والسلام رفع يديه الى حذو اذنيه - 00:35:06
فالانسان مخير بين هذا وبين هذا ويلاحظ على بعض المصلين انه اذا كبر لا يرفع يديه او يرفع يديه يسيرا وهذا خطأ خلاف السنة هذا خالف السنة نعم وصفة رفع اليدين هو ان تكون اليدين مبسوطتين ان تكون اليدين عفوا - 00:35:27
ان تكون اليدين مبسوطتين لا ينشر اصابعه ولا يضم اصابعه نسوا الاصابع هذا جاء في حديث ولكن هذا الحديث لا يصح. جاء من حديث يحيى ابن اليمان عن ابن ابي ذئب - 00:35:54
عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة انه الرسول عليه الصلاة والسلام عندما كب نشر اصابعه اصابع كفيه ولكن يحيى بن اليمان فيه ضعف ولا يحتج به والحديث الصحيح هو اي حديث ابي هريرة من طريق ابن ابي ذر عن سعيد ابن سمعان عن ابي هريرة ان ان الرسول عليه الصلاة والسلام رفع يديه مدا - 00:36:10
رفع يديه مدا هذا هو اللفظ الصحيح وهذا قد رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة وجاء عند ابن سعد في الطبقات عن ابن عمر انه كان يستقبل بكفيه القبلة ان عبد الله ابن عمر كان اذا استقبل بكفيه القبلة - 00:36:34
وهذا ثابت عن عبد الله بن عمر فالسنة ان الانسان يرفع يديه ويستقبل بهما القبلة وهذا عند ايضا الوقوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الاول قال وحطهما عقب ذلك لا يستمر الرافع ليديه - 00:36:52
وانما يظع يديه على صدره ويلاحظ على بعض المصلين انه عندما يرفع يديه ينزل يديه ثم يعود ويظع يديه على صدره يعني ما يضع ايديه على صدري ومن حين يرفع يرجع يديه الى صدره او يضع يديه على صدره بعد رفعه مباشرة. لا وانما ينزل يديه ثم يعود - 00:37:14
الى رفع اليدين ويضعهما على الصدر وهذا خلاف السنة هذا لم يأتي جزاك الله الغزالي وغيره ولكن ليس عليه دليل ليس عليه دليل وانما ظاهر النصوص انه يرفع يديه ثم يضعهم على صدره - 00:37:38
ما ينزل يديه ثم يعود الى رفعهما الى الصدر. لا قال وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سوته نعم اختلف اهل العلم في مسألة وضع اليدين في امرين الامر الاول هو اين مكان وضع اليدين - 00:37:54
والامر الثاني صفة وضع اليدين فاما ما يتعلق بالامر الاول وهو مكان وضع اليدين هل على الصدق او على او فوق السورة او تحت السرة على ثلاثة اقوال والصحيح ان السنة وضع اليدين على الصدر - 00:38:16
والدليل على هذا ما رواه احمد من حديث سماك بل من حديث يحيى بن سعيد القطان عن السو عن شماك بن حرب عن قبيص بن

هلب الطائي عن ابيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام وضع اليمين على اليسار على صدره - 00:38:40
وهذا الاسناد لا بأس به هذا الاسناد لا بأس به ممكن ان يعل بعلتين ولكن هاتين العلتين او ممكن من يقدح بهذا الحديث من جهتين الجهة الاولى ان في اكثر رواياتنا ليس فيها ذكر الصدر. في اكثر الروايات التي جاءت في حديث قبيص بن هلب الطائي ليس فيها ذكر الصدر - 00:39:01
موضع اليمين عاليسار والامر الثاني الذي ممكن ان يعل به الحديث او يقدح بالحديث بسببه هو ان قبيصة ليس مشهور فاقول الجواب عن هذين الامرين بالنسبة للامر الاول هذه الزيادة جاءت من حديث يحيى بن سعيد القطان. رواها الامام احمد وهو تعلمون امامة وحفظه ان يحيي سعيد قطان - 00:39:25
كبر الحفر عن سفيان الثوري وهو من كبار الحفاظ وسفيان ممن سمع من سماك قديما فاذا هي زيادة مقبولة زيادة مقبولة ومحفوظة واما ما يتعلق بالامر الثاني وهو النقبي ليس بالمشهور - 00:39:54
فاقول انها قبيصة قد صحح اقول ان قبيص لا بأس به اقول ان قبيصة لا بأس به وان يتتبعت احاديثه قديما في دوس الترمذي له نحو سبعة احاديث وكلها مستقيمة. وهناك من صححها لقبيصة - 00:40:13
هناك من اهل العلم من صحح لقبيصة فهو لا قاسى بهلب لا بأس به ثم جاء ما يشهد لهذا الحديث فروى ابو داوود في كتابه السنن وفي مواسيده من حديث سليمان ابن موسى عن طاووس - 00:40:32
ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يضع يديه على صدره فهذا مغسل يقوي الحديث المسند السابق فاحدهما يتقوى بالاخر. وجاء في حديث اخر وضع اليدين على الصدر جاء في حديث - 00:40:52
مؤمل ابن اسماعيل عن سفيان الثوري عن عاصم بن خليفة عن ابيه عن وال بن حجر ولكن هذا طبعا رواه ابن خزيمة. هذه الزيادة بهذا الاسناد منكرة. وذلك ان حديث - 00:41:07
وائل قد جاء باسانيد كثيرة جا من طريق وائل مو من طريق غيره من طريق نعم جاي من حديث كليب عن وائل ومن غير طريق كليب عن وائل ورواعا عاصم هذا الحديث ايضا جمع - 00:41:24
فهذه الزيادة لا تصح وقد تفوض بها مؤمل بن اسماعيل ومؤمل بن اسماعيل سيء الحفظ واما ابن اسماعيل سيء الحفظ فلذلك هي منكر وهو المنكر ما يعتبر به. المنكر لا يعتبر به - 00:41:43
فيكفي ما تقدم من حديث قبيص ابن هلم ومغسل الطاووس ابن كيسان واما صفة وضع اليدين هناك صفتان الصفة الاولى ما جاء في صحيح البخاري من حديث ما لك عن - 00:42:01
ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان رجل يؤمر بان يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة فهذه الصفة الاولى ان الانسان يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى - 00:42:19
هذه هي الصفة الاولى. الصفة الثانية جاءت في حديث وائل بن حجر انه وضع كفه اليمين على كفه اليسار. ووسر والساعد ووسر والساعد. هذه هي الصفة الثانية. وضع كف اليمين على - 00:42:36
الكف اليسار ووسغ والساعد. فهذه هي الصفة الثانية واما بعض الناس يضع هكذا ولا يضعهن على قلبه نعم فهذا خلاف السنة هذا خلاف السنة قال والنظر الى موضع سجوده هذا من سنن الافعال ان الانسان ينظر الى موضع سجوده - 00:42:50
اذا كان قائما واذا كان ايضا واقعا واذا وفى ايظا من الركوع في كل هذه الحالات ينظر الى موظع وهذا جاء في حديث ابن سيرين جاء في حديث ابن سيرين - 00:43:17
وحديث ابن سيرين موسى حديث ابن سيرين مرسل لكن يعني هناك ما يؤيد هذا ويقويه من نصوص خاصة وعامة من نصوص خاصة وعامة. ومن العامة ما تقدم لنا ان ما جاء في حديث انس - 00:43:34
قال ينتهين او او نعم ما جاء في حديث انس لينتهي اقوام عن رفع ابصارهم الى السماء او لتخطف ابصارهم او كما قال عليه الصلاة والسلام فجاء النهي عن ذلك جاء النهي عن رفع الانسان لبصره الى السماء. وتقدم لنا ايضا الكلام على هذه القضية فالالتفات -

00:43:55
شابه ذلك فينظر الى موضع سجوده قال وتفويقه بين قدميه في قيامه يعني عندما يكون قائما سواء كان ذلك في القيام الاول او في القيام الثاني انه يفوق ما بين قدميه ولا يجمع - 00:44:18
ما بين قدميه والدليل على هذا هو انه لم ياتي ان الرسول عليه الصلاة والسلام ضم قدميه فدل هذا انه كان يضع قدميه على الحالة العادية مو الحالة العادية ان الانسان يفوت ما بين قدميه يفوق ما بين قدميه - 00:44:39
وانما جاء ظم القدمين في حالة السجود كما سوف يأتي فيما بعد بمشيئة الله بحديث عائشة الذي رواه مسلم من حديث ابي هريرة عن عائشة ان عندما افتقد الرسول عليه الصلاة والسلام ما شعوة الا ان ما وضعت يدها وقعت على قدميه منصوبة - 00:45:02
وهو ساجد عليه الصلاة والسلام فدل هذا على انه كان يجمع ما بين قدميه فهذا في حالة السجود واما في حالة القيام فالسنة ان الانسان يفوق ما بين قدميه قال ومراوحته بينهما. اخي المستمع الكريم - 00:45:21
هنا انتصف الشريف السنة ان الانسان يفوق ما بين قدميه قال ومراوحته بينهما. المقصود بالمراوحة هو ان الانسان احيانا قد يعتمد على وجل اكثر من هذا المقصود بالمراوحة انه يعتمد على رجل اكثر من الاخوة سواء كان مثلا رجل يمين او اليسار اكثر من الاخوة - 00:45:43
والداعي الى هذا انه احيانا قد يحتاج الى مثل هذا. لانه اذا اعتمد على احداهما قد يرتاح ثم اذا احتاج اعتمد على الاخوة ويريح الاولى وهكذا هذا لم يأتي في حديث صحيح - 00:50:21
لكن لو احتاج الانسان الى هذا تعب شرط عليه فلا بأس ان الانسان يفعل هذا الشيء. اما اذا لم يكن محتاج الى هذا فلا يراوح ما بين قدميه. فلا يواوح ما بين قدمين - 00:50:39
لان هذا لم يأتي في حديث صحيح قال وترتيل القراءة. والمقصود بترتيل القراءة هو انه يقضى شيئا فشيئا. يعني لا يستعجل في اه القراءة فالترتيل ضد الاستعجال. ودليل التمثيل هو ما جاء في قوله عز وجل ووتر القرآن تمتيلا. فامر ربنا عز - 00:50:52
بترتيل القرآن ويلاحظ على بعض المصلين انه قد يستعجل في القراءة استعجال شديد وهذا خطأ هذا خطأ وخلاف السنة والمشهور ويشتد هذا الخطأ بالذات اذا كان اماما لانه يصعب على المأمومين في هذه الحالة انهم يتابعونه - 00:51:18
فينبغي للانسان ان يرتل القراءة ولا يستعجل وكذلك يرتل ايضا التسبيح ويرتل ايضا اه نعم التسبيح في الركوع وفي السجود وايضا بين السجدتين في كل هذه الحالات انه لا يستعجل - 00:51:41
حتى هو ايضا يساعد نفسه على الطمأنينة وعلى الخشوع وعلى تدبر ما يقول. وان كان اماما في صلاة جهرية حتى ايضا يساعد فيما يتعلق بترتيل القراءة يساعد من يسمعه على ان يتفكر ويتدبر فيما يقول. نعم - 00:51:59
قال المصنف رحمه الله تعالى وترتيل القراءة والتخفيف للامام وكون الاولى اطول من الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في الركوع يمد ظهره مستويا وجعل رأسه حياله ووضع ركبتيه قبل يديه في - 00:52:19
وسجوده ورفع يديه قبلهما في القيام تمكين جبهته وانفه من الارض مجافاة عضوديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن طيب ووضع يديه حذو منكبيه بالشرطة الاصابع اذا سجد اذا سجد وتوجيه اصابع يديه مضمومة الى القبلة. مباشرة - 00:52:38
يصلي بيديه وجبهته قيامه الى الركعة على صدور قدميه. معتمدا بيديه على فخذيه. والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول والتورك في الثاني ووضع يديه على ووضع يديه على فقديه مبسوطتين مضمومتي الاصابع مستقبلا بها القبلة - 00:52:58
السجدتين وفي التشهد وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى ليقى ابهامها مع الوسطى. والاشارة بسبابتها والالتفات يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال عن على اليمين في الالتفات. نعم احسنت قال المصنف رحمه الله تعالى والتخفيف للامام - 00:53:18
اي من السنن الفعلية التي يستحب فعلها في الصلاة هو التخفيف بالنسبة للامام. وانتم تعلمون ان الصلاة على قسمين فيما يتعلق بهذه المسألة اما ان يكون الانسان اماما يصلي بالناس - 00:53:40

واما ان يصلي منفردا فاذا كان يصلي منفردا فليطول ما شاء وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يطول عندما يصلي لوحده صلى الله عليه وسلم ولكنه عندما يصلي بالناس كان يخفف عليه الصلاة والسلام كما جاء ذلك في الاحاديث - 00:54:03
التي وصفت صلاة او رسول عليه الصلاة والسلام ومن ذلك لو جاء في حديث انس انه كان عليه الصلاة والسلام يخفف عندما يؤم ويصلي بالناس وهذا التخفيف لا شك ان له مقدار وصفة - 00:54:29
فمقدار هذا التخفيف وصفة هذا التخفيف ما جاء في النصوص الاخرى التي بينت صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فيما يتعلق بقراءته فكان مثلا في صلاة الصبح كان يقظى ما بين الستين الى مئة اية - 00:54:52
كما جاء ذلك في حديث ابي فوزه الاسلمي الذي رواه البخاري في صحيحه وفيما يتعلق بصلاة الظهر كان يطغى في الاوليين من صلاة الظهر بنحو ثلاثين اية كما جاء ذلك في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه الامام مسلم في صحيحه - 00:55:13
وجاء في نفس حديث ابي سعيد الخدري ان صلاة العصر كانت على النصف من ذلك ان صلاة العصر كانت على النصف من ذلك وجاء في صلاة المغرب انه عليه الصلاة والسلام قرأ بالطوب وقرأ بطول الطولين - 00:55:36
وهي سورة الاعراف كما جاء ذلك في صحيح مسلم واما قراءة الفطور عليه الصلاة والسلام فجاء هذا في صحيح البخاري من حديث ام الفضل وجاء في صلاة العشاء بانه كان يقرأ عليه الصلاة والسلام باواسط المفصل - 00:55:55
وقد اوشد اه معاذ بن جبل الى الى ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم اوشد معاذ بن جبل الى ان يقرأ باواسط مفصل وذلك في صلاة العشاء وجاء في فيما يتعلق بالركوع والرفع من الركوع والسجود والرفع من السجود انه كان يجعل - 00:56:12
هذه الاركان بعضها مثل البعض الاخر. كما جاء ذلك في صحيح البخاري من حديث عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن عن البغاء بن عاجب ان ركوع الرسول عليه الصلاة والسلام رفع من الركوع وسجوده وجلسة بين السجدتين طبيبا من السواء - 00:56:37
وجاء بانه عليه الصلاة والسلام كان في اوقوع يعظم فيه ربه عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك من النصوص التي بينت مقدار هذا التخفيف وصفة هذا التخفيف فبعض الناس قد يأخذ بهذا الحديث - 00:56:59
ولا يعرف مقدار هذا التخفيف او يسمع بالاحرى بهذا الحديث ولا يعرف مقدار هذا التخفيف فيبالغ في التخفيف والان الغالب على صلاة الناس هو التخفيف التخفيف الشديد الغالب على الائمة الا من رحم الله الغالب عليه التخفيف الشديد - 00:57:24
بحيث ان المصلي الذي خلفهم قد لا يخشع في صلاته او لا يطمئن في صلاته ولا شك ان هذا خلاف السنة هو خطأ هذا خلاف السنة وخطأ وبالذات فيما يتعلق - 00:57:48
الاو كان القيام. يعني هناك من قد يطول بالقيام اي بالقراءة ويخفف الركوع جدا كذلك رفع من الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين فهذا لا شك انه خطأ فعلى الانسان ان يقترب الرسول صلى الله عليه وسلم وان يعرف مقدار هذا التخفيف - 00:58:07
قال وكون الاولى اطول من الثانية. فهذا من السنن الفعلية. التي كان يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك انه كان يجعل الركعتين الاوليين اطول من الركعتين الاخريين الاولى والثانية اطول من الثالثة والرابعة - 00:58:36
وهذا كما ذكرت قد جاء في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه الامام مسلم من حديث ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري عن انهم حزوا صفة انهم حزوا مقدار قيام الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:59:00
فقال وجدنا انه مقدار ثلاثين اية في الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة على النصف من ذلك. الثالثة وواقعة على النصف من ذلك وجاء في الصحيحين من حديث عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ان سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه - 00:59:18
عندما شكى بعض اهل الفوفة شكى صلاة سعد الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال له سعد اني كنت اوقد في الاوليين واحذف في الاخريين فقال له عمر تلك - 00:59:45
صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم فالسنة التطويل في الاولى والثانية اكثر من الثالثة والرابعة وتكون الاولى اطول من الثانية. تكون الاولى اطول من الثانية. كما جاء هذا في الصحيحين من حديث - 01:00:04
يحيى ابن ابي كسير وعن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي بهم بالظهر والعصر وكان يقرأ

في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين لسوء بالفاتحة وبسورة - 01:00:24
طواف الركعتين الاوليين بالفاتحة وبسورة وكان يسمعهم الاية احيانا ويقوى في الركعتين الاخريين بالفاتحة كان يقتصر على الفاتحة وكان يطول في الاولى وكان يطول في الاولى فاذا الركعة الاولى اطول من الثانية - 01:00:42
والثانية اطول من الثالثة والثانية اطول من الثالثة والذي يبدو ان الركعة الثالثة والرابع سواء الذي يبدو ان الركعة الثالثة وهو الرابعة سواء من حيث الطول نعم ولكن الذي جاءت به النصوص كما تقدم ان لولا اطول من الثانية - 01:01:07
وان الثانية اطول من الاولى ان اطول عفوا من الثالثة ان الثانية اطول من الثالثة. كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري ان الركعة الاولى والثانية ومقدار ذلك قال نحو ثلاثين اية - 01:01:29
والركعة الثالثة والرابعة الاخريين على النصف من ذلك اذا الثانية اطول من الثالثة هو الذي يبدو ان الثالث والرابعة سواء هذا الذي يبدو نعم لانه لم يأتي ان الثالثة اطول من الرابعة والنصوص التي ذكرتها فيما سبق تفيد ان الركعة الثالثة والرابعة شوال - 01:01:45
قال وقبض ركبتيه بيديه مفوجتي الاصابع في الركوع هذا من من السنن الفعلية. هذا من السنن الفعلية وهو ان الانسان اولا يضع يديه على ركبتيه وصفة وضع اليدين على ركبتيه - 01:02:08
ان افوج ما بين اصابع يديه وقد جاء في صحيح البخاري من حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه صلى بجنب ابيه سعد وطبق بين يديه ووضع يديه بين فخذيه - 01:02:30
طبق ما بين يديه ووضع يديه بين فخذيه فقال له سعد رضي الله عنه كنا نفعل ذلك فنهينا وامرنا بان نضع ايدينا على ركبنا في الصلاة فوضع اليدين على ركبتين في الصلاة - 01:02:51
هذا قد جاء الامر به كما في حديث سعد ابن ابي وقاص. وكان في بداية الاسلام يشرع التطبيق والتطبيق هو وجمع اليدين ووضع اليدين ما بين الفخذين في حالة الركوع - 01:03:12
ثم قال نهينا عن ذلك فنهى الرسول عليه الصلاة والسلام نهاهم عن ذلك وامرهم بان يضعوا ايديهم على ركبهم واما كون اليدين مفوجتي الاصابع فجاء في حديث ابي حميد الساعدي الذي رواه ابن خزيمة من حديث ابن سليمان عن العباس ابن سعد الساعدي عن ابي حميد في - 01:03:29
بيان صفة الصلاة والرسول عليه الصلاة والسلام قال وقبظ قال ووظع يديه على ركبتيه كالقابظ عليهما كانه قابض بيديه على ركبتيه وجاء في حديث هشيم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن والد بن حجب ان الرسول عليه الصلاة والسلام فوج ما بين - 01:03:57
اصابع يديه على ركبتيه حديث او رواية شيء رواها ابن خزيمة والحاكم وهي صحيحة فاذا السنة ان الانسان يقبض بيديه على ركبتيه ويفوج ما بين اصابع يديه في حالة الركوع - 01:04:23
قال ومد ظهره مستويا وجعل رأسه حيالا هذه هي السنة السنة ان يمد ظهره هو ان يتساوى رأسه مع ظهره لا يصوب رأسه بحيث يرفعه ولا يخفض ايضا رأسه عن ظهره وانما يجعل رأسه مساويا لظهره في حالة الركوع - 01:04:51
وهذا قد جاء في حديث ابي حميد الساعدي وجاء ايضا في حديث عائشة الذي رواه مسلم من حديث بديل بن ميسى وعن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها. عندما وصفت صلاته الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:05:20
وصفتها بذلك قال ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده هذه ايضا من السنن الفعلية ان السنة في آآ الهوي للسجود ان ينزل على ركبتيه قبل يديه وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. هناك من يرى هذا الفعل - 01:05:34
وهو ان يظع ركبتيه قبل يديه في حالة السجود وهناك من يرى ان ينزل على يديه قبل ركبتيه ومن رأى انه ينزل على ركبتيه قبل يديه استدل حديث شريف عن عاصم بن كليب عن ابيه عن والد حجب - 01:06:06
نواعه الرسول عليه الصلاة والسلام ينزل على ركبتيه وايضا استدل بما رواه ابن ابي شيبة والطحاوي ان عمر رضي الله تعالى عنه نزل على ركبتيه واما من ذهب الى انه ينزل على يديه قبل ركبتيه فهذا استدل - 01:06:30
حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يبوك احدكم تبروك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وليضع يديه قبل ركبتيه وهذا الحديث جاء من

حديث محمد ابن عبد الله ابن الحسن عن ابي الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة - 01:06:53
فهذه هي ادلة من رأى وظع الركبتين قبل اليدين ومن وضع اليدين ومن رأى وضع اليدين قبل الركبتين. والارجح والله اعلم هو الركبتين قبل اليدين هذا لعله هو الاقرب وذلك ان حديث ابي هريرة لا يصح حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصح. وقد قال عنه حمزة الكناني قال هذا حديث منكر - 01:07:15
الكناني من كبار الحفظ وقال البخاري ان محمد بن عبدالله بن الحسن لم يتابع عليه وانه لم يذكر سماعا من ابي الزناد لعله بذلك ورجح الطحاوي والخطابي رجح حديث وائل بن حجر على حديث ابي هويرة - 01:07:40
حديث ابي هريرة لا يصح والصواب في حديث ابي هريرة انه موقوف على ابي هريرة وليس بمرفوع كما رواه ابو القاسم رواه موقوفا بلفظ لا يبوك احدكم فبروك البعير الشاذ - 01:08:03
وليس فيه تعوض لمسألة اليدين قبل الركبتين. وانما فيها النهي لا يبك احدكم تظغوط البعير الشاذ والاسناد الذي رواه به ابو القاسم اصح من الاسناد الذي جاء من حديث محمد بن عبدالله بن الحسن - 01:08:22
جاء من حديث بكي بن عبدالله الاشد نعم لا اذكر شيخ الان لكن هذا الاسناد اصح من الاسناد الذي جاء من طريق محمد ابن عبد الله ابن الحسن فهذا الحديث ايضا معلول بهذه العلة وهو الوقف انه موقوف ولا يصح مرفوعا - 01:08:44
وحديث وائل بن حجب وان كان فيه ضعف بينما الحديث شهيق وتفرغ الشهيق بهذا ولكن جاء من طرق اخرى من حديث وائل بن حجر لان حديث وائل بن حجر جاء باسانيد متعددة عن والد بن حجر. وان كان هذه الطرق الاخرى لا يصح منها شيء ولا - 01:09:07
كم بمجموعها هي اقوى من حديث ابي هريرة ثمان حديث وائل بن حجر يشهد له ما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان ينزل على ركبتيه وهذا صحيح عن عمر ولم يأتي عن احد من الصحابة ما يخالفه. جاء عن ابن عمر انه كان ينزل على يديه. ولكن هذا لا يصح عن - 01:09:28
من عمر هذا لا يصح عن ابن عمر ما جاء عن عمر لم يأتي او لم يصح ما يخالف عن غيره من الصحابة فهذا يؤيد حديث وائل بن حجر وكما ذكرت قد وجه الطحاوي - 01:09:51
والخطابي وجه حديث ال بن حجر على حديث ابي هريرة واكثر اهل الحديث يذهبون الى النزول على الركبتين. عكس واحد الحديث هذا ما ذهب اليه الشافعي واحمد وابو داود وغيرهم من كبار اهل الحديث - 01:10:08
ننقل عن الامام احمد رواية اخرى انه كان يرى وظع اليدين قبل ركبتيه لكن هذه الرواية بحث عنها ولم اكف عليها طبعا من ذكره الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني - 01:10:26
ولكن بحثت عنها فيما جاء من السؤالات التي طبعت عدة كتب سؤالات موجهة للامام احمد وطبعت سؤالات ابي داود وسؤالات صالح وعبدالله وغيرهم فلم يقف على هذه الرواية بينما غواية النزول على ركبتين ثابتة عن الامام احمد - 01:10:40
وهذه المسألة فيها واسع وانما الخلاف في الافضل فقط الخلاف في الافضل والامر فيها واسع سواء انسان نزل على يديه يقول لا نزل على ركبتيه قال ورفع يديه قبلهما في القيام - 01:11:00
هذه المسألة وقع فيها خلاف. فالمصنف يرى ان السنة ان الانسان يرفع يديه قبل ركبتيه عندما يريد ان يقوم الى اه الركعة الثانية مثلا ابو الركعة الثالثة وهكذا وذهب بعض اهل العلم الى انه يقوم معتمدا على يديه - 01:11:19
بحيث يرفع ركبتيه اولا ثم بعد ذلك يديه والقول الثاني والله اعلم ارجح لما جاء في حديث اه انقلاب عن ما لك من الحويس وقد رواه البخاري في صحيحه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال - 01:11:43
اذا كان في وتر من صلاته كان ينهظ معتمدا على الارظ معتمدا على الارظ ومعنى هذا الحديث معتمدا على الارض اي بيديه لان قدميه في الارض آآ لو كان المقصود القدمين ما هناك فائدة - 01:12:01
ولذلك فسر الشافعي ابن ابي شيبة فسروه بهذا انه كان يعتمد بيديه طبعا الحديث لفظه يعتمد على الارظ بدون ذكر اليدين لكن تفسير هذا والله اعلم اي يعتمد بيديه عند القيام - 01:12:22

فالسنة للانسان ان يعتمد بيديه عند القيام من السجدة نعم وان اعتمد على ركبتيه فالامر في ذلك واسع لكن الافضل هو الاعتماد على اليدين قال وتمكين جبهته وانفه من الارض - 01:12:41

هذا من السنة هذا من السنة وجاء في حديث ابو حميد الساعدي ان الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وجاء في الصحيحين من حديث طاووس عن ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر ان يسجد على سبعة اعظم - 01:13:00

الجبهة طال الجبهة واشار الى انفه يعني الجبهة والانف وركبتين عفوا والكفين وركبتين واطراف القدمين فينبغي للمصلي ان يمكن جبهته وانفه من الارض وهذه المسألة ينبغي للمصلي ان يلاحظها. ينبغي للمصلي ان يلاحظها - 01:13:18

واحيانا الانسان ما يشعر ويكون قد رفع انفه من الارض وساجد على جبهته لكن يرفع انفه فينبغي للانسان ان يلاحظ نفسه فالسنة ان يضع جبهته وانفه على الارض وطبعا هذي الاعظم السبعة يجب وجوبا للانسان ان يسجد عليها - 01:13:41

وزهب بعض اهل العلم الى انه اذا ما سجد على احد هذه الاعظم الا ان صلاته ما تصح نعم وهذه مسألة فيها خلاف لكن بالذات اذا ما وضع جبهته فلا شك انه ما سجد. يعتبر ما سجد وبالتالي ما ما تصح - 01:14:01

ما يصح هذا الركن ومن السنة ان يباشر بجبهته موضع سجوده من السنة نباشر بجبهته موضع سجوده يعني لا يسجد على غترته مثلا او طاقيته مثلا لا وانما السنة ان يباشر بجبهته - 01:14:17

اه موظع سجوده والدليل على هذا ما جاء في حديث انس الذي رواه البخاري قال كنا نصلي مع الرسول عليه الصلاة والسلام وكان احدنا يبسط ثوبه فيسجد عليه من شدة الحوض فيسجد عليه من - 01:14:36

شدة الحوض يعني اذا لم يكن هناك حوض ما يبسط ثوبه بل يباشر بجبهته موضع سجوده وانما كانوا يفعلون هذا اي يبسطون الثوب مثل غترة الانسان وما شابه ذلك عند الحاجة - 01:14:52

كان تكون الارض حارة كما في حديث انس قل له هناك يعني شيء يؤذي فهنا لا بأس اما اذا لم يكن هناك شيئا من ذلك فالسنة ان يباشر بجبهة الارظ - 01:15:11

او بالاعظم موضع السجود قالوا مجافاة اضديه عن جنبيه. هذا من السنة ان تجافي عضديه عن جنبيه وقد جاء هذا في حديث ابي حميد الساعدي قال وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه - 01:15:25

جاء في حديث ابي اسحاق الشبيه عن البواب العاجب ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى جف وفسرت التضحية بتوق التمدد بتوك التمدد وانه يرفع اجهزته ومعنى ذلك والله اعلم انه يبعد بطنه عن فخذيه - 01:15:47

ولا يبالغ في التمدد وفي هذه الحالة قد يقوس ظهره قليلا قد يقوس ظهره عندما يفعل ذلك قد يقوس ظهره قليلا فاما كون الانسان يتمدد في حال سجود اداء هذا ليس من السنة - 01:16:09

وليس من السنة ايضا ان يلصق بطنه بفخذيه لا وانما السنة ليبعد بطن عن فخذيه آآ لا يتمدد فيكون ظهره مقوس قليلا او اقرب الى التقويس ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الاصابع اذا سجد - 01:16:25

وتوجيه اصابع يديه مضمومة الى القبلة نعم من السنة ان الانسان يظع كفيه منكبيه وهذا قد جاء في حديث ابي حميد الساعدي الذي تقدم ذكره وجاء في حديث والد بن حجب - 01:16:50

من رواية عبدالله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر وهي هذه الرواية عند ابن هزيمة اللي كان يضع كفيه حذو اذنيه فاذا كلا الامرين سنة - 01:17:10

وضع اليدين حذو المنكبين هذه صفة والصفة الثانية ان يضع كفيه حذو اذنيه فكلا الفعلين قد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم وجاء بانه يضم اصابعه هذا جاء في - 01:17:24

هواية ابن الخازن عن عاصم لغاية ابن الخازن عن هشيم عن عاصم بن كليب عن عن ابيه عن وائل بن حجر وهذا الحديث عند ابن خزيمة ولكن الاخوة ان هذه رواية شادة - 01:17:45

في هذه الرواية التي ذكرتها من طريق ابن الخازن عن هشيم عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وال بن حجر انه قال وظم اصابعه ضم

اصابع اصابع يديه لكن هذي رواية لكم انها شاذة - 01:17:59
وزلك ان عمرو بن عون قد روى هذا الحديث عن هشيم عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجب وليس فيه هذه الزيادة ليس فيه هذه الزيادة وضوء هذا الحديث جمعا عاصم من كليب ولم يذكره هذه الزيادة - 01:18:15
وايضا جاء الحديث عن عن وال بن حجر من غير رواية كليب ولا اعرف ان ايضا هذه الزيادة فيه هذه الزيادة شاذة ولا تصح بل جاء في حديث اخر صحيح حديث ابي حميد الساعدي - 01:18:33
قال ولم يضم اصابع يديه ولا قال لم يضم اصابع يديه ولا نعم قال لم يفرش اصابع يديه ولا قابض. قال لم يفش اصابع يديه ولا قابض فلا يسن ان يفوت الانسان اصابع - 01:18:52
يديه ولا يقبض ايضا اصابع يديه في حالة السجود وانما يظع لا يكون قابض ولا باسط نعم يعني الهيئة العادية بدون قبض ولا بصر قالوا توجيه اصابع يديه مضمومة الى القبلة. هذه مضمومة بناء على ما تقدم. الرواية التي جاء فيها ضم الاصابع. لكن ابو رواية لا - 01:19:10
تعمل صح او جاء ما هو اصح منها قال ثاوش ولا قابص يعني تكون عادية ومباشرة المصلي بيديه وجبهته اي يباشر موضع سجوده كما تقدم قال وقيامه لو ركعة فهذا ايضا من السنن الفعلية ان عندما يقوم الى الركعة يقوم على صدور قدميه - 01:19:37
وهذا كما تقدم جاء في حديث شريف عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وال بن حجر ولكن هذا الخبر لا يصح وذلك انه شريك فيه ضعف سميت بن عبد الله القاضي فيه ضعف وحديث وشويط حديثه على ثلاثة اقسام - 01:20:05
ما حدث به من كتابه هذا الاصل انه مقبول وقد وصف يعقوب بن شيب وبن عمار وصف كتاب السويق بانه صحيح وان قال يحي ابن سعيد القطاني رأيت في اصول تشبيك عفوا قال رأيت في اصول شريك تخليطا - 01:20:23
لكن يحي ابن سعيد الخطاب معروف بالتشدد رحمه الله كقول يعقوب بن شيبة السدوسي وابن عمار واقرب والله اعلم فهذا القسم الاول من حديث شبيك والقسم الثاني من حديث شبيك ما حدث به من حفظه قبل ان يتولى القضاء - 01:20:43
نعم هذا هو القسم الثاني لانه عندما تولى القضاء ساء حفظه. عندما تولى القضاء شاء حفظه والقسم الثالث ما حدث به بعد ان تولى القضاء بالنسبة للقسم الاول لاصل فيه القبول - 01:21:03
والقسم الثاني فيه صحيح وفيه غير فيه احاديث صحيحة وفيه احاديث اخطأ فيها شديد وغلط فيها شريكي فليس هناك حكم واحد يعمها وانما كل حديث يحكم عليه لحسب كن حديث يحكم عليها بحسبة - 01:21:19
واما القسم الثالث فالاصل قد حديثة. القسم الثالث الاصل فيه الظج وعدم القبول كشريك فيه ضعف وقد تفود بهذه الرواية وكما ذكرت هذا الحديث رواه عن عاصم بن كليب جمع ورواه ايضا - 01:21:42
عن وائل بن حجر نفسه جمع وليس فيه ذلك وليس فيه ذلك وهو النزول قومك الله والنزول على الركبتين والقيام على صدور القدمين لكن بالنسبة للنزول بالنسبة على ركبتين قد جاء في طرق اخرى جاء من طرق اخرى لكن كلها ايضا من طرق اخرى من حديث - 01:22:01
حديث واعي نفسه لكن كلها لا يصح منها شيء لكن تم ذكره بمجموعها مع ما جاء في حديث عمر طبعا حجم المجموعة هي ظعيفة لكن تكون اقوى من حديث وائل اقوى من حديث - 01:22:21
لكن كما ذكرت يشهد لحديث وائل ما ثبت عن عمر في النزول على ركبتيه لكن بالنسبة لصدور القدمين فما تقدم جاء ما يخالف هذا الشيء باسناد اصح وهو حديث اه مالك بن الخويس كان ما تقدم - 01:22:36
حديث مالك بن الحويس انه كان يعتمد على الارظ عندما يقوم اي بيديه كما تقدم تفسير ذلك قال معتمدا بيديه على فخذيه نعم هذا كله في حديث شديد قال والافتراش في الجلوس بين السجدتين - 01:22:53
وفي التشهد الاول فمن السنن الفعلية هو الافتراش في التشهد الاول وفي الجلسة بين السجدتين وصفة هذا الافتراش انه يفرش فوجه الله اليسار فيجلس عليها وينصب رجله اليمين تنصب اليمين - 01:23:12

ويثبت رجل اليسار ويجلس عليها. وهذا قد جاء في حديث ابي حميد الساعدي جاء في حديث ابي حميد الساعدي ويفعل هذا ايضا في التشهد يفعل هذا عفوا في الجلسة بين السجدتين - 01:23:35
وجاءت صفة اخرى في الجلسة بين السجدتين وهذه الصفة هو ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه ينصب القدمين ويجلس على اعقاب القدمين. وهذا جاء في صحيح مسلم من حديث عتمة عن ابن عباس - 01:23:51
ان الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك فاذا في الجلسة بين السجدتين هناك صفتان. الصفة الاولى ان يفترش رجل اليسار ويجلس عليها وينصب وينصب اليمين والصفة الثانية ان ينصب كلتا القدمين ويجلس على اعقاب القدمين. وبعض اهل العلم انتبه الجلسة او - 01:24:12
والصفة الثانية ولكن هذا ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام فلا شك كل ما ثبت عنه يسن ويشرى فعله قال والتغوط في الثاني. والمقصود بالثاني هو التشهد الثاني. والمقصود بالتورك انه - 01:24:35
اجلس على منكر اليسار وينصب اليمين ويجعل قدمه اليسار تحت ساقه هذه صفة والصفة الثانية بين الفخذ والساق هناك صفتان الصفة الاولى هي ما تقدم ان يجلس على بوكه اليسار ويجعل وينصب اليمين ويجعل قدمه اليسار تحت ساقه يجعل - 01:24:55
قدمه اليسار تحت ساقه اليمين هذه صفة جاءت في حديث ابي حميد الساعد والصفة الثانية ان يجعل قدمه اليسار بين الفخذ والساق من اليمين وهذه جاءت في حديث عبد الله بن الزبير الذي رواه مسلم في صحيحه. جاءت من حديث عبد الله بن الزبير الذي رواه مسلم في صحيحه - 01:25:26
هاتان صفتان وبعض اهل العلم قال ان في حديث عبد الله بن الزبير ان المقصود بذلك بين الفخذ والساق المقصود تحت الساق لكن هذا فيه نظر هذا التفسير فيه نظر بل لكم والله اعلم بين الفخذ والشر - 01:25:50
فصفتان اي الصفتين فعلها يكون قد اتى بالسنة والافضل ان يفعل هذا مرة والاخر مرة اخرى والتفوق لا يفعل الا في الصلاة التي لها تشهدات. يعني في الثلاثية او في الرباعية - 01:26:09
اما الصلوات التي لها تشهد واحد لا يسن التفوق فيها. والدليل على هذا هو ان التورك انما جاء في حديث ابي حميد الساعدي وذلك عندما ذكر صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتوا في التشهد الاول انه يفترس - 01:26:29
وفي التشهد الثاني انه يتوض. اذا هذا التغوط لا يكون الا في الصلاة التي لها تشهدات. اما التي ليس لها الا تشهد واحد قال وضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وفي - 01:26:50
التشهد هذه السنة في ذلك انه يظع يديه على فخذيه اليمين على فخذ اليمين واليسار على فخذ اليسار. وجاء في بعض الاحاديث ان على ركبته هو الذي يبدو انه يظع جزء من يده على فخذه وجزء من يده على ركبته - 01:27:12
وفي التشهد كما سوف يأتينا واحد يقبض اصابعه كما سوف يأتي قال وقبض الخنس والبنصر من اليمنى وتحليق ابهامهما مع الوسطى ادهانها عفوا ادهامها مع الوسطى والاشارة بسبابتها هناك صفتان في قبض اليد اليمنى في التشهد - 01:27:34
الصفة الاولى ما ذكره المصنف رحمه الله. وهو يقبض الخنصل والبنصل ويحلق حلقة ما بين الابهام والوسطى. ويشير بالسبابة ويحميها شيئا قليلا كما جاء ذلك في حديث مالك بن نمير الخزاعي عن ابيه انه رأى الرسول عليه الصلاة والسلام يشير باصبعه قدحني قد حناها شيئا قليلا - 01:28:02
وحديث مالك بن نمير هذا قد رواه احمد وابن خزيمة والنسائي ولا بأس باسناده. وان كان مالك بن اميم ليس بالمشهور ولكن صحح له ابن خزيمة فلا بأس بهذا الحديث - 01:28:27
نعم واما انه يحلق حلقة فهذا جاء في حديث وائل بن حجب هذا جاء في حديث وائل ابن حجب هذه الصفة الاولى واما الصفة الثانية هو ان يقبض كل اصابعه - 01:28:42
يقبض كل اصابعه ويشير بالسبابة وقبض ان كل اصابعه هذا جاء في صحيح مسلم في حديث ابن عمر ان قبض كل اصابعه بالسبابة فهذه صفة والصفة الثانية نقض الثنتين ويحلق حلقة ويشير بالسبابة. وفي كلا الحالتين يحني اصبعه شيئا قليلا كما - 01:28:59

وذلك في حديث مالك ابن نميم وقد اختلف اهل العلم متى يشير بالسبابة فبعض اهل العلم قال اذا دعا وبعض اهل العلم قال اذا تشهد قال اشهد ان لا اله الا الله - 01:29:21

وبعض اهل العلم قال اذا ذكر لفظ الجلالة والاقرب والله اعلم انه من حين يبدأ بالتحيات هذا الله والاحاديث. الاحاديث ما قالت انه يبدأ بالاشارة اذا ذكر الله او اذا تشهد. نعم اذا تشهد جاء في حديث لا - 01:29:39

منها شي لكن الاحاديث الصحيحة حديث ابن حجب حديث ابن عمر حديث عبدالله بن الزبير انه يبدأ بذلك من حين التحيات انه اذا جلس في التحيات يشق باصبعه. فظاهر هذا ان من حين يبدأ بالتحيات يفعل ذلك. الى ان ينتهي من صلاته الى ان ينتهي - 01:29:56

من صلاته وهذه الاشارة لا يفعلها الا في التشهد. ولا يفعلها في الجلسة بين السجدتين ذهب بعض اهل العلم لانه يفعل ذلك ايضا في الجلسة بين السجدتين وبعض اهل العلم استدل على هذا بما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن والد الفجر - 01:30:15

انه فعل ذلك في بعد رفعه من السجود يعني في الجلسة بين السجدتين لكن هذا اللفظ شاذ ولم يأتي في روايات الاخوة اما الروايات الاخرى في التشهد فعل ذلك في التشهد - 01:30:41

او بعد ركعتين وسفيان وعفوا عبد الرزاق وان كان حافظا ولكن قد تكلم في روايته عن سفيان الثوري وعندما تقدمت به السن ساء حفظه رحمه الله فهذه اللفظة فيها نظر في صحتها - 01:30:58

وهل يحوط اصبعه؟ او يشير فقط بدون تحويك هذا فيه خلاف بين اهل العلم. بعض اهل العلم قال يشير باصبعه ولا يحركها بعض اهل العلم قال يحركها ومن قال لا يحركها فاستدل بما رواه النسائي في حديث عبد الله ابن الزبير انه قال لم يحرك اصبعه - 01:31:20

ومن قال حوضتها استدل بما رواه زائد ابن قدامة عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر انه قال يحوطها يدعو بها والاقرب والله اعلم انه لا يحركها هذا هو الاقوى وانما يشير بها اشارة فقط. لانه يحركها هذي تفرد بها زائد ابن قدامة - 01:31:41

قد روى هذا الحديث كما ذكرت قبل قليل جمع وظوه عن عاصم بن كليب وليس فيه يحركها وانما يدعو بها خطر باصبعه يدعو بها فتفوت زائدة بزيادة يحولها انها شاذة وهذا طبعا بناء على ان زيادة الثقة لا تقبل مطلقا. هذه فيها خلاف - 01:32:03

عند اهل الحديث وعند اهل الاصول هل زيادة السقة تقبل مطلقة او لا والصواب وهو الذي عليه بعض اهل الحديث والمتقدمون منه ان الزيادة لا تقبل الا بالقضاء ومن القوائم - 01:32:30

كون الاجادة من كبار الحفاظ اللي زادها من كبار الحفاظ كما ذكرت في انه وضع يديه على صدره في حديث ابو موسى ابن رواه يحيى ابن سعيد قطان عن سفيان الثوري - 01:32:50

عن شباك بن حرب عن قبيصة عن ابيه. ويحي ابن سعيد بن الخطاب من كبار الحفاظ. نعم فهذه زيادة تقبل او مثل زيادة ان من اتى الى كاهن فصدقه بما يقول لن تقبل له صلاة - 01:33:04

اربعين يوما هذا رواه مسلم هكذا. وعند احمد من اتى الى كاهن فسأله عن شيء فصدقه قيادة وصدقت فصدق غير موجودة في مسلم موجودة عند احمد تصدق ورواه مسلم من طريقة حديث سعيد القطاني - 01:33:23

واحمد رواه عن يحيى بن شعير الخطاب. ولا شتمنا احمد من كبار الحفاظ. يقدم على شيخ مسلم فتقبل هالزيادة فيكون الصواب فصدقه. او يكون اللي زادوها جمع من الغوات. فتقبل هذه - 01:33:40

لانه اتى بها جمع من هواة فهنا تكون مقبولة. يكون اللي زادوها بنحو اللي ما زادوها او اكثر منهم فهنا تكون هذه الزيادة في هذه الحالة مقبولة او زيادة اختصاص من التلميذ بشيخه وما شابه - 01:33:58

وذلك من القواعد واما القول بان زيادة ثقة تقبل مطلقا هذا فيه نضعه. ولعل يقف عند هنا واكمل بمشيئة الله فيما بعد اخ مستمع الكريم نواصل معاني الاستماع والاستمتاع بهذا الحديث - 01:34:18

على الشريط التالي مع تحيات دار العصر للانتاج والتوزيع - 01:34:34